المضاف اليه مقامه وانتصب انتصابه واما منصوب على انه حال بتاويله بضروري
او بتقدير مضاف اي ذا ضرورة اي اما ثابت حال كونه ضروريا او ذا ضرورة
والضرورية والنظرية وان كانت من اوصاف العلم فقد يطلق على متعلقه من محكوم
به ونسبة كقولنا التحيز للجرم وثبوت التحيز له ضروري قوله وهو اي الواجب
الضروري والواجب الضروري اما النسبة او متعلقها وقوله في ادراكه على
حذف مضاف اي ادراك وجوبه والمراد بالادراك التصديق كما تقدم
اي لا يحتاج العقل في الحكم بوجوبه الى نظر الخ قوله كالتحيز للجرم فانه
واجب للجرم مادام الجرم فهو واجب مقيد فالمراد بالواجب والمستحيل هنا ما يعم
المطلق والمقيد قوله ولا نظر عطف تفسير وفيه اشاره الى ان ما توقف على
غير النظر كالحدس والتجربة يكون من الضروري فاذن العلم البديهي
اخص من الضروري لانه الذي لا يتوقف على شي اصلا بل يحصل ببداهة العقل
اي بمجرد التفات العقل اليه وقد يطلق مرادفا له قوله ومعنى التحيز الخ لما مثل
للضروري بما ذكر احتاج ان يبين معنى كل من التحيز ومن الجرم فقال معنى
التحيز قوله اخذ قدر الخ من اضافة المصدر للمفعول وحذف فاعله والاصل
اخذ قدر ذاته الخ والضمير يعود على الجرم اي بحلوله فيه وقوله من الفراغ متعلق
باخذه اي ان ياخذ من الفراغ بحلوله فيه قدر ذاته اي بحيث يمنع غيره من
الحلول في ذلك الحيز والفراغ عدم محض متوهم وليس بشي ثابت عندهم
قوله كالجرم اي مصدوقه وهو افراده لا مفهومه وكذا يقال فيما بعده قوله
واما نظرا فيه من الاعراب وغيره ما تقدم في الضروري قوله وهو ما يحتاج
الخ فيه اشارة الى انه ان حصل بالنظر بحيث لا يحتاج له بعد يكون من
الضروري وهو كذلك قوله والمستحيل ما اي امر او مفهوم او معدوم
والضمير في وجوده يعود على ما باعتبار الماصدق لا المفهوم كما قدمنا هو
من التعريف قمعنى اجتماع النقيضين ممتنع ان المعنى الحاصل من
هذه القضيه في الذهن يمتنع ان يوجد منه فرد في الخارج وطابقه
والمراد بوجوده ثبوته وتحققه في نفس الامر فلا ترد الاحوال والسلوب
ككونه تعالى قادرا وكالعدم فانها وان كانت لا يتصور وجودها الا انه
يتصور ثبوتها فليست بمستحيله بل هي واجبة فتامل وان اردت زيادة
البيان فعليك بالاصل قوله اما ضرورة حال من عدم التصور المفهوم
من لا يتصور اي حال كون عدم التصور ضروريا او ذا ضرورة او على

نزع

نزع الخافض اي بالضرورة وقوله كتعري الجرم اي كعدم تصور تعري الجرم
قوله كتعري الجرم اي الذي ثبت له تقرر في الخارج فلا يرد ان الجرم
اول حدوثه عار عنهما وفي الاصل كلام نفيس قوله كتعري الجرم اي
خلوه عنهما اي ما دام موجودا فهو مستحيل مقيد قوله لا لا ندرك الا بالنظر
اي في دليل الوحدانيه قوله والجايز ما يصح ما واقعة على شي باعتبار معناه
اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو الموجود والا اقتضى ان الموجود لا يتصف بالامكان
ويحتمل ان تكون واقعة على معلوم او مفهوم او امر والمعنى واحد وقوله في العقل
اي عند العقل او بالعقل متعلق بيصح وقوله وجوده اي وجوده في افراده الخارجية
فالضمير عايد على ما باعتبار الماصدق لا المفهوم وانما قال يصح ولم يقل على قياس
ما مر ما يتصور في العقل وجوده وعدمه اشارة الى ان المدار على صحة ذلك عند
العقل سوا وجد في الخارج او لم يوجد بل ولو امتنع الخارج لامر عارض كتعذيب الطايع
واثابة العاصي فانه يمكن عقلا ولو امتنع وقوعه خارجا لعارض وعد الله تعالى
او تعلق علمه فهذا هو السر في تعبيره هنا بالصحة دون التصور ولو عبر بالتصور كما
في الذي قبله لربما توهم ان الجايز هو الذي يدرك وجوده الذي هو به في الموجود وعدمه
الذي هو به في المعلوم وهذا لا يعتقد فاشار الى ان الجايز هو ما صح فيه الموجود والعدم
سوا كان موجودا او معدوما قوله كحركة الجرم او سكونه يعني احدهما بعينه
اما احدهما لا بعينه فواجب قوله كتعذيب المطيع ولو معصوما وفوقه
واثابة العاصي ولو كافرا لان الكلام في الامكان العقلي لا الوقوعي فلا ينافي انه لذلك
ممتنع شرعا وهذا لا يدرك الا بعد النظر في دليل وجود الصانع المختار تنبيه
هذه التعاريف من باب الرسوم لا الحدود فلا يرد ان اخذ العقل في مفهومها
يقتضي انها لا تتصف بالوجوب مثلا الا اذا وجد العقل مع ان الشي يوصف
بالوجوب او الاستحالة او الجواز وجد عقل او لم يوجد قوله ومعنى التصور
الادراك يعني التصديق لا التصور الساذج قوله واعلم ابدا بتقسيم الى اخره   كما تقدم
جواب عن سوال تقديره ان المقصود من هذا التاليف معرفة ما يجب وما يستحيل
وما يجوز فلم ترك المصنف البداة بالمقصود واعتنى ببداة تقسيم الحكم العقلي
مع انه ليس بمقصود ولكن كان الانسب ان يقول اعلم ابدا بتعريف اقسام الحكم
بدل تقسيمه بدليل الجواب والمراد بالاقسام اقسام متعلق الحكم لا اقسام
نفس الحكم كما علمت مما تقدم وحاصل الجواب ان المقصود لما كان يتوقف
على معرفة هذه الاقسام ناسب البداة بالتقسيم وتعريف كل واحد من الاقسام

Copyright King Saud University